الحجـة على أهل المدينة

إذا كان مجتمعا من هذا الضرب ومن هذا النحو قال محمد وكيف لم يجز هذا مجازفة قالوا لان هذا الضرب يعد قالوا لانا نعلم ما فيه وهذا النحو إذا بيع عددا انما يعتريه المقامرة والمخاطرة قيل لهم فما تقولون في بيع الطعام مجازفة قالوا لا بأس به قيل لهم وكيف افترقا قالوا لأن هذا كيلى وقد جاء انه يباع مجازفة وكيلا ولم نسمع احدا اجاز في مثل هذا الفرق في الرقيق والنعال والقلانس مجازفة قيل لهم هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه الاشياء مجازفة اثرا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أو عن احد من اصحابه قالوا لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم في ذلك اجازة ولا غيرها ولا نجيز ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء في بيع الطعام بيع المجازفة قيل لهم فإذا جاء في الطعام اجازة بيع المجازفة ولم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما جاء فيه الاثار ارايتم رجلا انتهى الى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل ما ادري كم فيه ثوبا وان فتحته فعددته اضر ذلك بعدل وقد هلك البرنامج اما ينبغي ان يجوز بيع هذا ابدا حتى يفتح ويعد فهذا جائز ولعمري انه لمن ظنونكم التي افسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى تجعلون